حمنتها عشرين ضعيفا ثم خمسة قويا فقد العادة حيض للعادة
والقوي حيض آخر شرح المنهج اي لانه بينهما طهر كامل
لطهوره المراد بطهوره مشاهدة ما يدل عليه فان نسيت
عادتها قدرا ووقتا فهذه تسمى متحيرة تحيرا مطلقا واما الذاكرة
لاحدهما فتسمى متحيرة تحيرا نسبيا وقوله متحيرة وتسمى ايضا
محيرة لانها على الاول تحيرت في امرها وعلى الثاني حيرت الفقيه
في امرها انه قريب بكسر اليا او حيرها الفقيه قريب بفتحها
وهذا قبل تدوين احكامها في الكتب وهي غير مميزة الحكم حالتها
فكحايض وتمييز وجوب نفقتها على الزوج وان منع من
الوطء ولا خيار له في فسخ النكاح لانه وطئها متوقع وعدتها ان
لم تكن حاملا بثلاثة اشهر في الحال م ر في احكامها السابقة
كتمتع وقراءة في غير صلاة اي كحرمة تمتع وقراءة لان التمتع والقراءة
ليسا حكما فتحرم عليها القراءة وان خافت نسيان القران لتمكنها
من اجرائه على قلبها اما في الصلاة فجائزة مطلقا اي فاتحة
وغيرها ولو جميع القران لان حدثها غير محقق في كل وقت ولانها
فاقدة الطهورين ح ل وق ل والمراد بالتمتع المباشرة بما بين
السرة والركبة والحاصل انها كالحائض في التمتع والقراءة والمكث
في المسجد ومس المصحف وكالطاهر في الطلاق والصلاة
والصوم والاعتكاف والطواف ومحل جواز دخولها المسجد اذا
كان لعبادة متوقفة على دخول كالطواف والاعتكاف ولو
منذورين واذا اجرت القران على قلبها تثاب على ذلك لعذرها
كما قرره شيخنا ف قال ع ش على م ر فلو لم تكف في دفع النسيان
اجراءه على قلبها ولم تتفق لها قراءته في الصلاة لمانع قام بها

كما

كما نشتغل بها بمنعه نفسها من تطويل الصلاة والنافلة جاز لها
القراءة ويجوز لها القراءة للتعلم لان تعلم القران مهم وفرض كفاية ن
وينبغي جواز مس المصحف وحمله ان توقفت قراءتها عليهما واذا قلنا
بجواز القراءة خوف النسيان فهل يجب عليها ان تقصد تلاوتها
الذكر او تطلق لحصول المقصود من رفع النسيان مع ذلك قلت
الظاهر انه لا يجب عليها ذلك بل يجوز لها قصد القراءة لان حدثها
غير محقق والعذر قائم بها فلا يمنع من قصد القراءة لتحصل
الثواب ثم ان كانت قراءتها مشروعة سن للسامع لها سجود
التلاوة والا فلا كما في ع ش على م ر وقول السابقة كان
الاولى للشارح ان يبدل قول السابقة باللاحقة لان احكامها
ستأتي في قوله ويحرم بالحيض وقد يقال ان هذه العبارة
سرت له من شرح المنهج لا شمال الطرز من شرح عليها الحيض وان يليق
بسبق الماتن خلافا لما هنا على انه ح ل تنتفي لنسبة خلاف ما وقع
لنية كقراءة القران خارج الصلاة كصلاة اي ولو منذورة
وصلاة جنازة وتكفي منها ويسقط بها الفرض ولو بحضرة غيرها
من متطهر كامل خلافا للعلامة ح طاهر بن عاوي وقال ح م
كصلاة ولو اول الوقت او وسطه وما في الحاوي عن الاصحاب
من نفي الاخرى شاذ متروك لما فيه من الحرج ولا يلزمها الاقتصار
على اقل واجب بل يجوز لها الاتيان بسنن الصلاة المشتملة عليها
خلافا لما في العباب وتصلي خارج المسجد لكن لها دخول للاعتكاف ف
لانها لا تشغله بالاقامة لا تخص الاخص كالطواف والاعتكاف
ومحل دخولها المسجد ان امنت تلويثه وقد جاز [illegible] له
مع امن التلويث لعدم تحقق حدثها [illegible] بخلاف غير المسجد فلا

Copyright © King Saud University